الذكر ايضا مختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل
قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج
منى بعد ما بال او نام لا تجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر من الرجل على الذكر
المشتهى والمرأة اى المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه ولم ينزل واحد منهما
وجبت الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل
احتياطا اما الوالج فى البهيمة او الميتة او الصغيرة التى لا تجامع مثلها وهى
بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما
لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد يجب الغسل وذكر الاسبيجابى
ان بالايلاج فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه
فوجد فى فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على
ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او مذى
او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل فى الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام

سبب

سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير
كالمذى اما ان لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فكذلك يجب الغسل
اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف
اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتلام والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا
لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع ان عليه
الفتوى وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل
انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى
ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان ذكره منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم
الاستغراق فى النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان
الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى يتذكر الاحتلام
ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اى ان احتلمت ولم يخرج
منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى
بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)